الأمم المتحدة

FCCC/PA/CMA/2026/1

الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ

Distr.: General
7 September 2026
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

الدورة الثامنة

أنطاليا، 9–20 تشرين الثاني/نوفمبر 2026

البند 2(أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت والشروحات

مذكرة من الأمين التنفيذي*[1]

أولاً- جدول الأعمال المؤقت

1- افتتاح الدورة.

2- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب؛

(ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛

(د) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض.

3- تقريرا الهيئتين الفرعيتين:

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.

4- المسائل المتعلقة بالحصيلة العالمية: تقرير عن الحوار السنوي المتعلق باستخلاص الحصيلة العالمية المشار إليه في الفقرة 187 من المقرر 1/م أ ت-5.

* قُدمت هذه الوثيقة إلى خدمات المؤتمرات لتجهيزها بعد انقضاء الموعد النهائي بغية تضمينها أحدث المعلومات.

(1) يمكن الاطلاع على قائمة المختصرات في نهاية الوثيقة.

5- برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل.

6- برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ.

7- مزيد من الإرشادات بشأن خصائص المساهمات المحددة وطنياً، المشار إليها في الفقرة 26 من المقرر 1/م أ-21.

8- الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات.

9- المسائل المتعلقة بالتكيف:

(أ) الهدف العالمي المتعلق بالتكيف؛

(ب) تقرير لجنة التكيف؛

(ج) استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها.

10- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ[2].

11- المسائل المتعلقة بالتمويل:

(أ) المسائل المتصلة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛

(ب) الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛

(ج) الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛

(د) تقرير صندوق مواجهة الخسائر والأضرار والإرشادات الموجهة إلى صندوق مواجهة الخسائر والأضرار؛

(هـ) المسائل المتعلقة بصندوق التكيف؛

(و) المسائل المتعلقة بتنفيذ الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس؛

(ز) برنامج عمل بشأن التمويل المناخي، بما في ذلك فيما يتعلق بالفقرة 1 من المادة 9 من اتفاق باريس في سياق المادة 9 من اتفاق باريس ككل[3]؛

12- المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها:

(أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛

(ب) مضيف مركز تكنولوجيا المناخ.

13- المسائل المتعلقة ببناء القدرات.

14- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.

15- تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي.

(2) ليس في إدراج هذا البند في جدول الأعمال ولا في شروحه أي حكم مسبق على نتائج النظر في المسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

(3) وضع في المقرر 1/م أ ت-7، الفقرة 54.

16- المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس:

(أ) تنفيذ الإرشادات المتعلقة بنهُج التعاون المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس؛

(ب) تقرير الهيئة الإشرافية وإرشادات بشأن الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس؛

(ج) برنامج العمل في إطار النُّهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3.

17- المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس.

18- ترتيبات تمويل البنية التحتية والعمليات وبناء القدرات من أجل تنفيذ التوجيهات المتعلقة بالنُهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس.

19- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية.

20- الجزء الرفيع المستوى:

(أ) بيانات الأطراف؛

(ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.

21- مسائل أخرى.

22- إغلاق الدورة وتقرير الدورة.

ثانياً- شروح جدول الأعمال المؤقت

1- افتتاح الدورة

1- سيفتتح الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) رئيسُ الدورة 31 لمؤتمر الأطراف والدورة 21 لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو) والدورة الثامنة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، مراد كوروم (تركيا)، في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2026.

2- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

2- *معلومات أساسية:* وفقاً للمادتين 9-10 من مشروع النظام الداخلي المعمول به[4]، صاغت الأمانة، بالاتفاق مع رئيس الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، أندريه أرانها كوريا دو لاغو (البرازيل)، جدولَ الأعمال المؤقت للدورة 8 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس بعد التشاور مع مكتب الهيئات الإدارية ومع مراعاة آراء الأطراف.

(4) FCCC/CP/1996/2.

3- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى إقرار جدول أعماله.

FCCC/PA/CMA/2026/1	*جدول الأعمال المؤقت والشروحات. مذكرة من الأمين التنفيذي*
معلومات إضافية	*www.unfccc.int/event/cma-8*

(ب) انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب

4- *معلومات أساسية:* إذا كان عضو من أعضاء المكتب يمثل دولة ليست طرفاً في اتفاق باريس، لزم إجراء مشاورات لتسمية مرشح يمثل طرفاً في هذا الاتفاق ليحل محل هذا العضو، وفقاً للفقرة 3 من المادة 16 من اتفاق باريس. وتُدعى الأطراف إلى الرجوع إلى جملة أمور منها المقررات 23/م أ-18، و3/م أ-23، و7/م أ-29 وإلى النظر فعلياً في ترشيح نساء.

5- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، حسب الاقتضاء، إلى انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب.

معلومات إضافية	*https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership*

(ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

6- *معلومات أساسية:* يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة في شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة 31 لمؤتمر الأطراف[5]، وستتاح هذه المعلومات على الصفحة الشبكية للدورة[6].

7- وسيُعقد في هذه الدورة أو بالاقتران معها ما يلي الأحداث الرفيعة المستوى الصادر بها تكليف:

(أ) اجتماع المائدة المستديرة الوزاري الرفيع المستوى بشأن الطموح المقرر لفترة ما قبل عام 2030[7]؛

(ب) اجتماع المائدة المستديرة الوزاري الرفيع المستوى بشأن الانتقال العادل في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل[8]؛

(ج) حوار باكو رفيع المستوى حول التكيف، الذي يهدف إلى تحديد سبل تعزيز تنفيذ إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي[9]؛

(د) المائدة المستديرة الوزارية السنوية رفيعة المستوى بشأن آثار تنفيذ تدابير الاستجابة[10]؛

(هـ) فعالية رفيعة المستوى لتبادل الخبرات والآراء حول المسائل المتعلقة بمُسرِّع التنفيذ العالمي[11].

(5) FCCC/CP/2026/1، الفقرات 1-10.

(6) https://unfccc.int/event/cma-8.

(7) وفقاً للمقرر 1/م أ ت-3، الفقرة 31.

(8) وفقاً للمقرر 1/م أ ت-4، الفقرة 53.

(9) وفقاً للمقرر 1/م أ ت-6، الفقرة 30.

(10) وفقاً للنشاط 14 من خطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026-2030، الوارد في مرفق المقررات 22/م أ ت-6، و16/م أ-29، و3/م أإ-19.

(11) وفقاً للمقرر 1/م أ ت-7، الفقرة 41.

8- وسيكون التقرير التوليفي للمساهمات المحددة وطنياً، الذي يتضمن معلومات مستمدة من المساهمات المحددة وطنياً الجديدة المسجلة في سجل المساهمات المحددة وطنياً في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2024 إلى 31 آب/أغسطس 2026، متاحاً قبل انعقاد هذه الدورة[12]، وكذلك التقرير التوليفي لتقارير الشفافية لفترة السنتين، والذي يغطي الجولة الأولى من تقارير الشفافية لفترة السنتين المقدمة من الأطراف حتى 30 أيلول/سبتمبر 2026[13].

9- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى الاتفاق على تنظيم أعمال الدورة وإحالة النظر في أي مسألة إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء.

FCCC/PA/CMA/2026/1	*جدول الأعمال المؤقت والشروحات. مذكرة من الأمين التنفيذي*
FCCC/CP/2026/1	*جدول الأعمال المؤقت والشروحات. مذكرة من الأمين التنفيذي*
FCCC/KP/CMP/2026/1	*جدول الأعمال المؤقت والشروحات. مذكرة من الأمين التنفيذي*
FCCC/SBSTA/2026/7	*جدول الأعمال المؤقت والشروحات. مذكرة من الأمين التنفيذي*
FCCC/SBI/2026/18	*جدول الأعمال المؤقت والشروحات. مذكرة من الأمين التنفيذي*

(د) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض

10- *معلومات أساسية:* سيفحص المكتب وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في اتفاق باريس ويقدم تقريره بشأنها ليعتمده مؤتمر/اجتماع أطراف باريس[14].

11- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى الموافقة على تقرير وثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون هذه الدورة. ويجوز للممثلين أن يشاركوا بصفة مؤقتة إلى حين إتمام هذا الإجراء.

3- تقريرا الهيئتين الفرعيتين:

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

12- *معلومات أساسية:* سيقدم رئيس هيئة المشورة، أدونيا أييباري (أوغندا)، تقريراً عن العمل المضطلع به في الدورتين 64 و65 لهيئة المشورة، بما في ذلك أي توصيات بشأن مشاريع مقررات واستنتاجات تُقدَّم إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لينظر فيها ويعتمدها في دورته 8[15].

13- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في عمل هيئة المشورة والنظر في مشاريع المقررات والاستنتاجات الموصى باعتمادها.

FCCC/SBSTA/2025/4 و Add.1	*تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الرابعة والستين، المعقودة في بون في الفترة من 8 إلى 18 حزيران/يونيه 2026*
معلومات إضافية	*https://unfccc.int/event/sbsta-64 و https://unfccc.int/event/sbsta-65*

(12) وفقاً للمقرر 1/م أ ت-3، الفقرة 30.

(13) وفقاً للمقرر 18/م أ ت-1، الفقرة 6(أ).

(14) انظر المقرر 2/م أ ت-1. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن تقديم وثائق التفويض، انظر الوثيقة FCCC/CP/2026/1، الفقرتان 29-30.

(15) يُشار إلى المقرر الموصى به في الدورة 64 لهيئة المشورة في إطار البند المعني من جدول الأعمال؛ وانظر الفقرة 78 أدناه.

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

14- *معلومات أساسية:* ستقدم رئيسة هيئة التنفيذ، جوليا غاردنر (أستراليا)، تقريراً عن العمل المضطلع به في دورتي هيئة التنفيذ 64 و65، بما في ذلك أي توصيات بشأن مشاريع مقررات واستنتاجات تُقدَّم إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لينظر فيها ويعتمدها في دورته 8[16].

15- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في عمل هيئة المشورة والنظر في مشاريع المقررات والاستنتاجات الموصى باعتمادها.

FCCC/SBI/2026/15 و Add.1-2	*تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الرابعة والستين، المعقودة في بون في الفترة من 8 إلى 18 حزيران/يونيه 2026*
معلومات إضافية	https://unfccc.int/event/sbi-64 و https://unfccc.int/event/sbi-65

4- المسائل المتعلقة بالحصيلة العالمية: تقرير عن الحوار السنوي المتعلق باستخلاص الحصيلة العالمية المشار إليه في الفقرة 187 من المقرر 1/م أ ت-5

16- *معلومات أساسية:* طلبت الدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى رئيسي الهيئتين الفرعيتين تنظيم حوار سنوي بشأن استخلاص الحصيلة العالمية يبدأ في الدورة 60 لكل منهما لتيسير تقاسم المعارف والممارسات الجيدة بشأن كيفية الاسترشاد بنتائج استخلاص الحصيلة العالمية في إعداد المساهمات المقبلة المحددة وطنياً للأطراف وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاق باريس، وطلبت أيضاً إلى الأمانة إعداد تقرير للنظر فيه في الدورة اللاحقة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس[17]؛

17- وقررت الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن يُختتم الحوار في الدورة 64 للهيئتين الفرعيتين وأن ينظر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في استئناف الحوار في سياق نظره في استخلاص نتائج الحصيلة العالمية الثانية[18].

18- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في التقرير المتعلق بالحوار السنوي بشأن استخلاص الحصيلة العالمية لعام 2026 واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

Third annual global stocktake dialogue. Summary report by the secretariat	FCCC/PA/CMA/2026/3

5- برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل

19- *معلومات أساسية:* قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الخامسة أن يبدأ تنفيذ برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل مباشرة بعد دورته الخامسة وأن يجري تنفيذه تحت توجيه هيئة المشورة وهيئة التنفيذ من خلال فريق اتصال مشترك يجتمع في كل دورة من دوراتهما، ابتداءً من الدورة 60 لكل منهما، كي توصيا بمشروع مقرر ينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده في كل دورة من

(16) يُشار إلى المقرر الموصى به في الدورة 64 لهيئة التنفيذ في إطار البند المعني من جدول الأعمال؛ انظر الفقرة 78 أدناه.

(17) المقرر 1/م أ ت-5، الفقرة 187.

(18) وفقاً للمقرر 3/م أ ت-7، الفقرة 14.

دوراته، ووافق على استعراض فعالية وكفاءة برنامج العمل والنظر في استمراره في دورته الثامنة[19]. ووفقاً لذلك، يُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ[20].

20- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الخامسة إلى رئيسي الهيئتين الفرعيتين إعداد تقرير موجز سنوي عن الحوارات التي أجريت كجزء من برنامج العمل[21].

21- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة أيضاً إلى الأمانة أن تحدد الصكوك والمبادرات والعمليات ذات الصلة في إطار الاتفاقية واتفاق باريس والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة لدعم تنفيذ برنامج العمل، وطلب إلى الأمانة أيضاً أن تعد، كمساهمة في الاستعراض المشار إليه في الفقرة 3 من المقرر 3/م أ ت-5، تقريراً توليفياً عن ذلك[22]؛

22- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة وضع آلية للانتقال العادل، وطلب من الهيئتين الفرعيتين أن توصيا في دورتيهما 64 بمشروع مقرر بشأن عملية تفعيلها، لكي يُنظر فيه أثناء الدورة الثامنة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس[23].

23- ونظرت الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما 64 في هذه المسألة ووافقتا على مواصلة النظر فيها في دورتيهما 65 بهدف التوصية بمشروع مقرر بشأنها لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 8[24].

24- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

Mapping of relevant instruments, initiatives and processes under the Convention and the Paris Agreement and relevant entities in the United Nations system. Synthesis report by the secretariat	*FCCC/PA/CMA/2026/5*
Views on the review of the United Arab Emirates just transition work programme, including proposals for improving its modalities. Synthesis report by the secretariat	*FCCC/SB/2026/6*
Dialogues under the United Arab Emirates just transition work programme. Annual summary report by the Chairs of the subsidiary bodies	*FCCC/SB/2026/7*
https://unfccc.int/topics/just-transition/united-arab-emirates-just-transition-work-programme	*معلومات إضافية*

6- برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ

25- *معلومات أساسية:* وضع مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الثالثة برنامج عمل لتسريع توسيع نطاق طموح التخفيف والتنفيذ في هذا العقد الحرج[25].

(19) وفقاً للمقرر 3/م أ ت-5، الفقرتان 3-4.

(20) انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2026/7، الفقرات 34-39؛ وFCCC/SBI/2026/18، الفقرات 40-45.

(21) المقرر 3/م أ ت-5، الفقرة 10. وانظر أيضاً الفقرة 5 من ذلك المقرر.

(22) المقرر 2/م أ ت-7، الفقرة 24.

(23) المقرر 2/م أ ت-7، الفقرة 25.

(24) FCCC/SBSTA/2026/5، الفقرتان 67-68؛ وFCCC/SBI/2026/15، الفقرتان 41-42.

(25) المقرر 1/م أ ت-3، الفقرة 27.

26- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة إلى الأمانة أن تُعِد، بتوجيه من الرئيسين المشاركين لبرنامج العمل، تقريراً عن كل حوار من الحوارات التي تُجرى في إطار برنامج العمل، وتقريراً سنوياً يتضمن تجميعاً لكل فرادى تقارير الحوارات لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس وهيئة المشورة وهيئة التنفيذ[26]. وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة أيضاً إلى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ أن تنظرا في التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بغية التوصية بمشروع مقرر ينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده في كل دورة من دوراته[27]. وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة أن يستمر برنامج العمل حتى دورته 8، بهدف اعتماد مقرر بشأن استمرار برنامج العمل في تلك الدورة[28]. ووفقاً لذلك، يُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ[29].

27- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في مشروع المقرر الذي أوصت به هيئة المشورة وهيئة التنفيذ وفي التقرير السنوي واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

Sharm el-Sheikh mitigation ambition and implementation work programme. Annual report by the secretariat	FCCC/SB/2026/8
المعلومات الواردة	*https://submissions.unfccc.int/?cfsid=1529*، *https://submissions.unfccc.int/?cfsid=1530* و *https://submissions.unfccc.int/?cfsid=1531*
معلومات إضافية	*https://unfccc.int/topics/mitigation/workstreams/mitigation-work-programme*

7- مزيد من الإرشادات بشأن خصائص المساهمات المحددة وطنياً، المشار إليها في الفقرة 26 من المقرر 1/م أ-21

28- *معلومات أساسية:* أشار مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى إلى أن خصائص المساهمات المحددة وطنياً مبينة في الأحكام ذات الصلة من اتفاق باريس، وقرر مواصلة النظر في مزيد من الإرشادات بشأن خصائص المساهمات المحددة وطنياً في دورته 6[30].

29- ونظر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السادسة في هذه المسألة، ولاحظ أن الأطراف قد أعربت عن آرائها بشأنها خلال تلك الدورة، بما في ذلك الآراء الواردة في التجميع غير الشامل للتقارير المقدمة خلال الدورة والمتاح على الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (اتفاقية المناخ)[31]، واتفق على مواصلة النظر في هذه المسألة في الدورة الثامنة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس[32].

(26) المقرر 4/م أ ت-4، الفقرة 15.

(27) المقرر 4/م أ ت-4، الفقرة 16.

(28) المقرر 4/م أ ت-4، الفقرة 5.

(29) انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2026/7، الفقرات 30-33؛ و FCCC/SBI/2026/18، الفقرات 36-39.

(30) المقرر 4/م أ ت-1، الفقرتان 19-20. ونظراً لتأجيل الدورات خلال جائحة فيروس كورونا 2019، فإن أرقام الدورات والتواريخ المشار إليها في الولايات المنصوص عليها في المقررات السابقة قد لا تتوافق مع الجداول الزمنية للإجراء الذي يتعين اتخاذه. وتماشياً مع التوجيهات الصادرة عن المكتب، فإن الهدف الأسمى هو الحفاظ على الجداول الزمنية، وبالتالي، فإن للسنة المقررة الأسبقية على رقم الدورة.

(31) https://unfccc.int/documents/644017.

(32) FCCC/PA/CMA/2024/17، الفقرة 49.

30- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في هذه المسألة واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

8- الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات

31- *معلومات أساسية:* قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الثالثة النظر في هذه المسألة في دورته الرابعة وفي كل دورة بعد ذلك، بما في ذلك النظر في الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وما يتصل بذلك من بناء القدرات بموجب المادة 13 من اتفاق باريس[33].

32- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة إلى الأمانة إعداد وتنفيذ قائمة بالأنشطة على أساس سنوي خلال الفترة 2026-2028[34].

33- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة أيضاً إلى الهيئتين الفرعيين أن تنظرا في دورتيهما 65 في المعلومات الواردة والتقارير المستمدة من قائمة الأنشطة المشار إليها في الفقرة 32 أعلاه، بهدف تقديم إرشادات إلى الأمانة، حسب الاقتضاء، بشأن سبل تعظيم نطاق وفعالية الأنشطة المقرر الاضطلاع بها في الجولة السنوية التالية[35].

34- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

Experience and challenges related to implementing Article 13 of the Paris Agreement. Synthesis report by the secretariat	*FCCC/SBI/2026/10/Rev.1*
Survey on the benefits and outcomes of and lessons learned from the activities mandated in decisions 18/CMA.5 and 21/CMA.6. Report by the secretariat	*FCCC/SBI/2026/12*
Workshop on provision of financial and technical support to developing country Parties for reporting and capacity-building under Article 13 of the Paris Agreement. Report by the secretariat	*FCCC/SBI/2026/16*
Regional workshops on experience, best practices, lessons learned and challenges related to implementing Article 13 of the Paris Agreement. Report by the secretariat	*FCCC/SBI/2026/22*
https://submissions.unfccc.int/?cfsid=1521	*المعلومات الواردة*
https://unfccc.int/process-and-meetings/transparency-and-reporting/support-for-developing-countries/support-to-developing-countries#Financial-and-Technical-Support	*معلومات إضافية*

(33) المقرر 5/م أ ت-3، الفقرة 42.

(34) المقرر 15/م أ ت-7، الفقرة 9.

(35) المقرر 15/م أ ت-7، الفقرة 11.

9- المسائل المتعلقة بالتكيف

(أ) الهدف العالمي المتعلق بالتكيف

35- *معلومات أساسية:* أكد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السادسة أن بند جدول الأعمال المتعلق بالمسائل المتصلة بالهدف العالمي المتعلق بالتكيف هو بند دائم في جدول الأعمال وسيستمر إدراجه في جداول أعمال الدورة 64 والدورات التي تليه للهيئتين الفرعيتين والدورة الثامنة والدورات التي تليه لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس[36]. ووفقاً لذلك، يُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ[37].

36- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السادسة إطلاق خريطة طريق باكو للتكيف من أجل دفع عجلة التقدم وفقاً للفقرة 1 من المادة 7 من اتفاق باريس ودعم تنفيذ العناصر المبينة في الفقرة 38 من المقرر 2/م أ ت-5، وطلب إلى الهيئتين الفرعيتين وضع طرائق للعمل في إطار خريطة الطريق المذكورة[38].

37- وأنشأ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السادسة حوار باكو الرفيع المستوى بشأن التكيف، المقرر أن يعقده على هامش كل دورة من دورات مؤتمر/اجتماع أطراف باريس رئيسا تلك الدورة والدورة السابقة، بهدف تحديد سبل لتعزيز تنفيذ إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي، وطلب إلى رئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس تقديم تقرير عن نتائج الحوار في الدورة ذات الصلة من دوراته[39].

38- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة وضع رؤية بيليم - أديس بشأن التكيف، واتفق على أن تتولى الهيئتان الفرعيتان تنفيذ الرؤية بشكل مشترك[40].

39- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة أن تقوم الهيئتان الفرعيتان في الفترة 2026-2027 بوضع اختصاصات استعراض إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي[41] والاتفاق على تلك الاختصاصات.

40- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة إلى الأمانة أن تُعد ورقة تقنية بشأن الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أ ت-5 ومؤشرات بيليم للتكيف لكي ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في موعد أقصاه دورته الثامنة[42].

41- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى جملة أمور منها توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

(36) المقرر 3/م أ ت-6، الفقرة 28.

(37) انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2026/7، الفقرات 14-21؛ وFCCC/SBI/2026/18، الفقرات 58-65.

(38) المقرر 3/م أ ت-6، الفقرة 29.

(39) المقرر 3/م أ ت-6، الفقرتان 30-31.

(40) المقرر 12/م أ ت-7، الفقرتان 21-22.

(41) المقرر 12/م أ ت-7، الفقرتان 32-33.

(42) المقرر 12/م أ ت-7، الفقرة 16.

Targets outlined in paragraphs 9–10 of decision 2/CMA.5 and the Belém Adaptation Indicators. Technical paper by the secretariat	FCCC/TP/2026/4
https://unfccc.int/topics/adaptation-and-resilience/workstreams/gga	*معلومات إضافية*

(ب) تقرير لجنة التكيف

42- *معلومات أساسية:* قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى أن تكون لجنة التكيف في خدمة اتفاق باريس[43]. وتقدم لجنة التكيف تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئتين الفرعيتين[44]. ووفقاً لذلك، يُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ[45].

43- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ. وسيُدعى المؤتمر أيضاً إلى انتخاب أعضاء لجنة التكيف.

FCCC/SB/2026/4	*تقرير لجنة التكيف*
معلومات إضافية	*https://unfccc.int/Adaptation-Committee*، *https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership* و-

(ج) استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها

44- *معلومات أساسية:* كان من المقرر أن يستعرض مؤتمر الأطراف في دورته 27 التقدم الذي أحرزته لجنة التكيف وفعاليتها وأداءها[46]، ودعا مؤتمر الأطراف في دورته 26 مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة إلى المشاركة في الاستعراض من حيث صلته باتفاق باريس[47].

45- وأشار مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة ومؤتمر الأطراف في دورته 27 إلى تعذر إكمال النظر في الاستعراض في هاتين الدورتين، ومن ثم سيستمر النظر فيه أثناء الدورة 58 للهيئتين الفرعيتين[48]. وتم النظر في الاستعراض في الدورات 58 و59 و60 للهيئتين الفرعيتين[49]. ووافقت الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما 61 على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتيهما 62[50]، ولكن لم يتسنّ لهما الانتهاء من النظر فيها في دورتيهما 62[51]. واتفقت الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما 63 على

(43) المقرر 11/م أ ت-1، الفقرة 1.

(44) وفقاً للمقرر 2/م أ-17، الفقرة 96.

(45) انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2026/7، الفقرتان 22-23؛ وFCCC/SBI/2026/18، الفقرتان 66-67.

(46) المقرران 5/م أ-22، الفقرة 11، و2/م أ-26، الفقرة 7.

(47) المقرر 2/م أ-26، الفقرة 8.

(48) المقرران 10/م أ ت-4، الفقرة 4؛ و8/م أ-27، الفقرة 3.

(49) انظر الوثائق FCCC/SBSTA/2023/4، الفقرة 30؛ وFCCC/SBI/2023/10، الفقرة 67؛ وFCCC/SBSTA/2023/8، الفقرة 16؛ وFCCC/SBI/2023/21، الفقرة 61؛ وFCCC/SBSTA/2024/7، الفقرة 66؛ وFCCC/SBI/2024/13، الفقرة 104، على التوالي.

(50) FCCC/SBSTA/2024/10، الفقرة 44؛ وFCCC/SBI/2024/25، الفقرة 82.

(51) FCCC/SBSTA/2025/4، الفقرة 60؛ وFCCC/SBI/2025/11، الفقرة 106.

إرجاء النظر في هذه المسألة إلى دورتيهما 64[52]، واتفقتا في دورتيهما 64 على إرجاء النظر فيها إلى دورتيهما 65[53]. ووفقاً لذلك، يُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ[54].

46- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

معلومات إضافية	*https://unfccc.int/Adaptation-Committee*

10- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

47- *معلومات أساسية:* طلب مؤتمر الأطراف في دورتيه 19 و20 إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية أن تقدم إليه تقريراً سنوياً عن طريق الهيئتين الفرعيتين، وأن تضع توصيات، حسب الاقتضاء[55]. وتنص الفقرة 2 من المادة 8 من اتفاق باريس على أن آلية وارسو الدولية تخضع لسلطة وتوجيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويجوز تعزيزها وتوطيدها وفقاً لما يقرره مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

48- وتنظر هيئة أو هيئات الإدارة في التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، المقدَّم عن طريق الهيئتين الفرعيتين وفقاً للفقرة 19 من المرفق الأول للمقرر 12/م أ ت-4، الذي أقره المقرر 11/م أ-27، وتقدِّم التوجيه في هذا الشأن[56]. ووفقاً لذلك، يُنظر في المسائل المتصلة بهذا التقرير السنوي المشترك في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ[57].

49- وأشار مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة إلى أن الاعتبارات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية ستستمر في دورته 8[58].

50- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى جملة أمور منها توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ. وسيُدعى أيضاً إلى انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية لآلية وارسو والمجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو.

FCCC/SB/2026/3 و Add.1-3	*التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها*
معلومات إضافية	*https://unfccc.int/topics/adaptation-and-resilience/workstreams/loss-and-damage/warsaw-international-mechanism، و https://unfccc.int/wim-excom, https://santiago-network.org/، و https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership*

(52) FCCC/SBSTA/2025/7، الفقرة 42، وFCCC/SBI/2025/19، الفقرة 83.

(53) FCCC/SBSTA/2026/5، الفقرة 33؛ وFCCC/SBI/2026/15، الفقرة 66.

(54) انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2026/7، الفقرات 24-26؛ وFCCC/SBI/2026/18، الفقرات 68-70.

(55) المقرران 2/م أ-19، الفقرة 3؛ و2/م أ-20، الفقرة 4.

(56) المقرر 6/م أ ت-5، الفقرة 3.

(57) انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2026/7، الفقرات 27-29؛ و CCC/SBI/2026/18، الفقرات 83-85.

(58) المقررات 22/م أ ت-7، الفقرة 40؛ و23/م أ ت-7، الفقرة 5؛ و24/م أ ت-7، الفقرة 4.

11- المسائل المتعلقة بالتمويل

(أ) المسائل المتصلة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

51- *معلومات أساسية:* قرر مؤتمر الأطراف في دورته 21 أن تكون اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل (لجنة التمويل) في خدمة اتفاق باريس وفقاً لوظائفها ومسؤولياتها التي حددها مؤتمر الأطراف[59].

52- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة إلى لجنة التمويل أن تقدم إليه في دورته الثامنة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عملها لعام 2026[60] [61].

53- واعتمد مؤتمر الأطراف في دورته 27 اختصاصات الاستعراض الثاني لوظائف لجنة التمويل وطلب إلى هيئة التنفيذ أن تكمل في دورتها 59 العمل المتعلق بهذا الاستعراض بغية التوصية بمشاريع مقررات بشأن هذه المسألة للنظر فيها واعتمادها في الدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس والدورة 28 لمؤتمر الأطراف[62]. ولم تتمكن لجنة التنفيذ في دوراتها من 59 إلى 63 من إتمام النظر في هذه المسألة، واتفقت على مواصلة النظر فيها أو تأجيله إلى دورة لاحقة[63]. واتفقت هيئة التنفيذ في دورتهما 62 على إرجاء النظر في هذه المسألة إلى دورتهما 65[64]. وبناءً على ذلك، تُبحث المسائل المتعلقة بالاستعراض الثاني للجنة التمويل في إطار هيئة التنفيذ[65].

54- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في تقرير لجنة التمويل وتوصيات هيئة التنفيذ بشأن استعراض وظائف لجنة التمويل، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

Report of the Standing Committee on Finance	*FCCC/CP/2026/10–FCCC/PA/CMA/2026/11*
Report of the Standing Committee on Finance. Addendum. Forum of the Standing Committee on Finance	*FCCC/CP/2026/10/Add.4–FCCC/PA/CMA/2026/11/Add.4*
Report of the Standing Committee on Finance. Addendum. Seventh Biennial Assessment and Overview of Climate Finance Flows	*FCCC/CP/2026/10/Add.5–FCCC/PA/CMA/2026/11/Add.5*
Report of the Standing Committee on Finance. Addendum. Self-assessment report of the Standing Committee on Finance	*FCCC/CP/2023/2/Add.5–FCCC/PA/CMA/2023/8/Add.5*
Second review of the functions of the Standing Committee on Finance. Technical paper by the secretariat	*FCCC/TP/2023/4*
https://unfccc.int/SCF	*معلومات إضافية*

(59) المقرر 1/م أ-21، الفقرة 63.

(60) FCCC/CP/2025/9–FCCC/PA/CMA/2025/13، المرفق الرابع.

(61) المقرر 5/م أ ت-7، الفقرة 5.

(62) المقرر 15/م أ-27، الفقرتان 1 و5. وأُكد هذا المقرر في المقرر 15/م أ ت-4.

(63) FCCC/SBI/2023/21، الفقرة 95؛ وFCCC/SBI/2024/25، الفقرة 107؛ وFCCC/SBI/2025/19، الفقرة 113.

(64) FCCC/SBI/2026/15، الفقرة 119.

(65) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2026/18، الفقرات 100-102.

(ب) الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

55- *معلومات أساسية:* قرر مؤتمر الأطراف في دورته 21 أن يكون الصندوق الأخضر للمناخ في خدمة اتفاق باريس. ويُوصي مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بتقديم إرشادات إلى الصندوق الأخضر للمناخ بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية ذات الصلة باتفاق باريس لينقلها مؤتمر الأطراف. وقرّر أن تنطبق على الاتفاق الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ في مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، بما فيها تلك المتفق عليها قبل اعتماد الاتفاق، مع تغيير ما يلزم تغييره[66].

56- ودعا مؤتمر الأطراف في دورته 30 الأطراف إلى تقديم آراء وتوصيات بشأن عناصر الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ، وطلب إلى لجنة التمويل أن تأخذ في الاعتبار تلك الآراء والتوصيات عند إعداد مشروع الإرشادات الموجهة إلى الصندوق لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته 31 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الثامنة، وطلب إلى مجلس الصندوق أن يدرج في تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ الإرشادات المقدمة في المقرر 2/م أ-30[67].

57- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى تقديم إرشادات إلى الصندوق الأخضر للمناخ بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية ذات الصلة باتفاق باريس لينقلها مؤتمر الأطراف.

Report of the Green Climate Fund to the Conference of the Parties. Note by the secretariat	*FCCC/CP/2026/9 و Add.1*
Report of the Standing Committee on Finance. Addendum. Draft guidance to the Green Climate Fund	*FCCC/CP/2026/10/Add.2–FCCC/PA/CMA/2026/11/Add.2*
المعلومات الواردة	*https://submissions.unfccc.int/?cfsid=1520*
معلومات إضافية	*https://unfccc.int/process/bodies/funds-and-financial-entities/green-climate-fund*

(ج) الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

58- *معلومات أساسية:* قرر مؤتمر الأطراف في دورته 21 أن يكون مرفق البيئة العالمية في خدمة اتفاق باريس. يُوصي مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بتقديم إرشادات إلى مرفق البيئة العالمية بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية ذات الصلة باتفاق باريس لينقلها مؤتمر الأطراف. وقرّر أن تنطبق على الاتفاق الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية في مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، بما فيها تلك المتفق عليها قبل اعتماد الاتفاق، مع تغيير ما يلزم تغييره[68].

59- ودعا مؤتمر الأطراف في دورته 30 الأطراف إلى تقديم آراء وتوصيات بشأن عناصر الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية، وطلب إلى لجنة التمويل أن تأخذ في الاعتبار تلك الآراء والتوصيات عند إعداد مشروع الإرشادات الموجهة إلى المرفق لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته 31 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الثامنة، وطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ الإرشادات المقدمة في المقرر 3/م أ-30[69].

(66) المقرر 1/م أ-21، الفقرات 58 و61 و62.

(67) المقرر 2/م أ-30، الفقرات 17-19.

(68) مثل الحاشية 66 أعلاه.

(69) المقرر 3/م أ-30، الفقرات 21-23.

60- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى تقديم إرشادات إلى مرفق البيئة العالمية بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية ذات الصلة باتفاق باريس لينقلها مؤتمر الأطراف.

Report of the Global Environment Facility to the Conference of the Parties. Note by the secretariat	*FCCC/CP/2026/8 and Add.1*
Report of the Standing Committee on Finance. Addendum. Draft guidance to the Global Environment Facility	*FCCC/CP/2026/10/Add.1–FCCC/PA/CMA/2026/11/Add.1*
https://submissions.unfccc.int/?cfsid=1519	*المعلومات الواردة*
https://unfccc.int/topics/climate-finance/funds-entities-bodies/global-environment-facility	*معلومات إضافية*

(د) تقرير صندوق مواجهة الخسائر والأضرار والإرشادات الموجهة إلى صندوق مواجهة الخسائر والأضرار

61- *معلومات أساسية:* ينص صك إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار على أن يتلقى مجلسه الإرشادات من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومؤتمر الأطراف بشأن سياساته وأولويات برامجه ومعايير أهليته، ويتخذ الإجراءات المناسبة استجابة للإرشادات الواردة من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومؤتمر الأطراف، ويقدم تقريراً سنوياً إليهما للنظر فيه[70].

62- ووافق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السادسة ومؤتمر الأطراف في دورته 29 على الترتيبات بين مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومؤتمر الأطراف ومجلس إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار، وطلب إلى المجلس أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الترتيبات في تقريره السنوي إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومؤتمر الأطراف، بدءاً من الدورة السابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس والدورة 30 لمؤتمر الأطراف[71].

63- ودعا مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة ومؤتمر الأطراف في دورته 30 الأطراف إلى تقديم آراء وتوصيات بشأن عناصر الإرشادات الموجهة إلى صندوق مواجهة الخسائر والأضرار، وطلب إلى لجنة التمويل أن تأخذ في الاعتبار تلك الآراء والتوصيات عند إعداد مشروع الإرشادات الموجهة إلى الصندوق لكي ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الثامنة ومؤتمر الأطراف في دورته 31، وطلب إلى مجلس الصندوق أن يدرج في تقريره السنوي إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومؤتمر الأطراف معلومات عن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ الإرشادات المقدمة في المقررين 8/م أ ت-7 و4/م أ-30 على التوالي[72].

64- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى تقديم إرشادات إلى صندوق مواجهة الخسائر والأضرار بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية مع مراعاة تقريري مجلس صندوق مواجهة الخسائر والأضرار ولجنة التمويل.

Report of the Board of the Fund for responding to Loss and Damage. Note by the secretariat	*FCCC/CP/2026/7–FCCC/PA/CMA/2026/12*
Report of the Standing Committee on Finance. Addendum. Draft guidance to the Fund for responding to Loss and Damage	*FCCC/CP/2026/10/Add.3–FCCC/PA/CMA/2026/11/Add.3*
https://submissions.unfccc.int/?cfsid=1522	*المعلومات الواردة*
https://unfccc.int/fund-for-responding-to-loss-and-damage	*معلومات إضافية*

(70) الفقرة 13 من صك إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار (المرفق الأول من المقررين 5/م أ ت-5 و1/م أ-28).

(71) الفقرتان 4-5 من المقررين 12/م أ ت-6 و6/م أ-29. وترد الترتيبات في مرفق هاذين المقررين.

(72) المقرران 8/م أ ت-7، الفقرات 17-19؛ و4/م أ-30، الفقرات 16-18.

(هـ) المسائل المتعلقة بصندوق التكيف

65- *معلومات أساسية:* قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى أن يخدم صندوق التكيف اتفاق باريس وأن يخضع لإشراف ومساءلة مؤتمر/اجتماع أطراف باريس فيما يتعلق بجميع المسائل المتصلة باتفاق باريس[73].

66- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة إلى هيئة التنفيذ أن تواصل في دورتها 58 النظر في المسائل المتعلقة بعضوية مجلس صندوق التكيف، حسب الاقتضاء، في ظل انتقال صندوق التكيف إلى خدمة اتفاق باريس حصريا[74].

67- وطلب مؤتمر أطراف/اجتماع أطراف باريس في دورته السادسة ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 19 إلى هيئة التنفيذ أن تنظر في دورتها 62 في مسألة الترتيبات المتعلقة بصندوق التكيف لكي يتفرغ لخدمة اتفاق باريس حصراً وأن تقدم توصيات في هذا الشأن للنظر فيها في الدورة السابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس والدورة 20 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، على التوالي[75].

68- واتفقت هيئة التنفيذ في دورتها 62 على أن تواصل في دورتها 63 النظر في المسائل المتعلقة بعضوية مجلس صندوق التكيف، وترتيبات خدمة صندوق التكيف لاتفاق باريس حصراً، وبدء الاستعراض الخامس لصندوق التكيف[76]. ولم تتمكن هيئة التنفيذ في دورتها 63 من اختتام النظر فيها واتفقت على إحالة هذه المسائل إلى الدورة السابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس والدورة 20 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو للنظر فيها[77]. وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 20 من هيئة التنفيذ أن تواصل في دورتها 64 النظر في هذه المسائل[78].

69- واتفقت هيئة التنفيذ في دورتها 64 على أن تواصل في دورتها 65 النظر في هذه المسائل استناداً إلى العمل المنجز والتقدم المحرز في الدورة 64 لهيئة التنفيذ ومشاريع النصوص المتاحة على الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ[79][80]. وبناءً على ذلك، تُبحث المسائل المتعلقة بصندوق التكيف في إطار هيئة التنفيذ[81].

70- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في تقرير مجلس صندوق التكيف لعام 2026، وتقديم إرشادات إلى الصندوق، واتخاذ أي إجراء آخر يراه مناسباً على أساس أمور منها توصيات هيئة التنفيذ.

(73) المقرر 13/م أ ت-1، الفقرة 1.

(74) المقرر 18/م أ ت-4، الفقرة 18.

(75) المقرران 13/م أ ت-6، الفقرة 25؛ و2/م أإ-19، الفقرة 23.

(76) FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 159.

(77) FCCC/SBI/2025/19، الفقرة 112.

(78) FCCC/PA/CMA/2025/19، الفقرة 106؛ و FCCC/KP/CMP/2025/7، الفقرة 42.

(79) https://docs.unfccc.int/documents/10000181.

(80) FCCC/SBI/2026/15، الفقرة 117.

(81) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2026/18، الفقرتان 98-99.

Report of the Adaptation Fund Board. Note by the Chair of the Adaptation Fund Board	*FCCC/KP/CMP/2026/3–FCCC/PA/CMA/2026/13 and Add.1*
معلومات إضافية	*https://unfccc.int/Adaptation-Fund and https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership*

(و) المسائل المتعلقة بتنفيذ الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس

71- *معلومات أساسية:* قرر مؤتمر/اجتماع أطراف في دورته السابعة إجراء مداولات في إطار حوار فيريداس بشأن تنفيذ الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس، استناداً إلى حوار شرم الشيخ بشأن تنفيذ الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس، مع مراعاة الشواغل والضمانات المبينة في الفقرة 3 من المقرر 11/م أ ت-7[82].

72- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة من الرئيسين المشاركين لحوار فيريداس، المقرر أن يعينهما مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في كل دورة من دوراتها، إعداد تقرير سنوي عن المداولات التي جرت خلال العام المعني في إطار حوار فيريداس، بما في ذلك محادثات شينغو المالية، المقرر أن تعقدها رئاسة مؤتمر/اجتماع أطراف باريس باعتبارها مائدة مستديرة سنوية رفيعة المستوى، لكي ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس[83].

73- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في التقرير المشار إليه في الفقرة 72 أعلاه واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

Veredas Dialogue on the implementation of Article 2, paragraph 1(c), of the Paris Agreement and its complementarity with Article 9 of the Paris Agreement. Report by the co-chairs	*FCCC/PA/CMA/2026/6*
معلومات إضافية	*https://unfccc.int/topics/climate-finance/workstreams/veredas-dialogue*

(ز) برنامج عمل بشأن التمويل المناخي، بما في ذلك فيما يتعلق بالفقرة 1 من المادة 9 من اتفاق باريس في سياق المادة 9 من اتفاق باريس ككل

74- *معلومات أساسية:* أنشأ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة برنامج عمل مدته سنتان بشأن التمويل المناخي، بما في ذلك فيما يتعلق بالفقرة 1 من المادة 9 من اتفاق باريس في سياق المادة 9 من اتفاق باريس ككل[84]. وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة أن يتولى تيسير برنامج العمل رئيسان مشاركان، أحدهما من بلد متقدم والآخر من بلد نام، يعيّنهما، بالتشاور مع الجهات التي يمثلها كلٌ منهما، رئيسُ الدورة السابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس[85].

75- وفي 12 حزيران/يونيه 2026، تلقت الأمانة طلباً[86] من رئيس الدورة 30 لمؤتمر الأطراف والدورة 20 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة السابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس لإدراج هذه المسألة

(82) المقرر 11/م أ ت-7، الفقرة 10.

(83) المقرر 11/م أ ت-7، الفقرات 13-15.

(84) المقرر 1/م أ ت-7، الفقرة 54.

(85) المقرر 1/م أ ت-7، الفقرة 55.

(86) متاح على الرابط: https://unfccc.int/documents/659178.

بوصفها بنداً فرعياً في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس. ووفقاً للمادة 9 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

76- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في هذه المسألة واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

معلومات إضافية	*https://unfccc.int/topics/climate-finance/workstreams/work-programme-on-climate-finance#tab_home*

12- المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها

(أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

77- *معلومات أساسية:* اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى إطار التكنولوجيا بموجب الفقرة 4 من المادة 10 من اتفاق باريس وأحاط علماً بتوصية اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بإعداد تقريرهما السنوي المشترك وتقديمه إلى كل من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومؤتمر الأطراف[87]، عن طريق الهيئتين الفرعيتين، عن أنشطتهما الرامية إلى دعم تنفيذ اتفاق باريس[88]. ووفقاً لذلك، يُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ[89].

78- وأوصت الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما 64 بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده في دورته الثامنة[90].

79- واعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس المقرر 18/م أ ت-7 المتعلق ببرنامج بيليم للتنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا، وطلب من اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إدراج معلومات عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ البرنامج، وكذا عن التقدم المحرز في التنفيذ والنتائج المترتبة عليه، في تقريرهما السنوي المشترك المقدم إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس[91].

80- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

Joint annual report of the Technology Executive Committee and the Climate Technology Centre and Network for 2026	*FCCC/SB/2026/5*
معلومات إضافية	*http://unfccc.int/ttclear and www.ctc-n.org*

(ب) مضيف مركز تكنولوجيا المناخ

81- *معلومات أساسية:* طلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة ومؤتمر الأطراف في دورته 30 إلى هيئة التنفيذ أن توصي في دورتها 64 بمشروع مقرر بشأن الجهة المضيفة الجديدة لمركز

(87) المقرر 15/م أ ت-1، الفقرتان 1 و4.

(88) وفقاً للمقرر 1/م أ-21، الفقرة 68.

(89) انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2026/7، الفقرات 52-54؛ وFCCC/SBI/2026/18، الفقرات 86-88.

(90) للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2026/5/Add.1 وFCCC/SBI/2026/15/Add.1.

(91) المقرر 18/م أ ت-7، الفقرات 3 و10 و25.

تكنولوجيا المناخ، على أســـاس تقرير تقييم المقترحات المقدمة[92]، للنظر فيه واعتماده في الدورة الثامنة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس والدورة 31 لمؤتمر الأطراف على التوالي[93].

82- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الســـابعة ومؤتمر الأطراف في دورته 30 إلى هيئة التنفيذ في دورتها 64 أيضـــاً أن توصـــي بعناصـــر مذكرة تفاهم بين مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومؤتمر الأطراف والجهة المضيفة المقترحة[94].

83- وأوصـت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها 64 بتعيين برنامج الأمم المتحدة للبيئة كجهة مضـيفة، واتفقت على مواصـــلة النظر في هذه المســـألة خلال الدورة 65 لهيئة التنفيذ[95]. ووفقاً لذلك، يُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ[96].

84- *الإجراء:* ســـيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناســـباً اســـتناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

معلومات إضافية	*https://unfccc.int/topics/climate-technology/resources/host-of-the-climate-technology-centre*

13- المسائل المتعلقة ببناء القدرات

85- *معلومات أساسية:* تتولى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات إعداد تقارير مرحلية تقنية سنوية عن عملها لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف عن طريق هيئة التنفيذ[97]. وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الثانية أن تكون لجنة باريس في خدمة اتفاق باريس وفقاً لولايتها واختصـاصـاتها، وأكد أن عليها أن تبلغ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومؤتمر الأطراف بأعمالها من خلال تقريرها المرحلي التقني السنوي[98]. ويُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ[99].

86- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الســـابعة إلى الأمانة أن تنظم، بتوجيه من لجنة باريس، الملتقى الثامن لبناء القدرات، المقرر عقده خلال مؤتمر الأمم المتحدة بشـــأن تغير المناخ في تشرين الثاني/نوفمبر 2026[100].

87- *الإجراء:* ســـيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناســـباً اســـتناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ. وسيُدعى المؤتمر أيضاً إلى انتخاب أعضاء لجنة باريس.

FCCC/SBI/2026/24	*التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات*
معلومات إضافية	*https://unfccc.int/topics/capacity-building*, *https://unfccc.int/pccb* و *https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership*

(92) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2026/13.

(93) المقرران 17/م أ ت-7، الفقرة 7؛ و10/م أ-30، الفقرة 11.

(94) المقرران 17/م أ ت-7، الفقرة 8؛ و10/م أ-30، الفقرة 12.

(95) FCCC/SBI/2026/15، الفقرات 99 و102-101.

(96) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2026/18، الفقرات 89-94.

(97) المقرر 2/م أ-22، الفقرة 17.

(98) المقرر 3/م أ ت-2، الفقرتان 3 و8.

(99) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2026/18، الفقرات 103-105.

(100) المقرر 25/م أ ت-7، الفقرة 7.

14- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

88- *معلومات أساسية:* أشار مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة إلى الفقرة 19 من المقرر 15/م أ-30 التي تطلب إلى هيئة التنفيذ أن تشرع في دورتها 64 في تقييم التقدم المحرز في عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً واختصاصاته، آخذة في الحسبان الورقات والمعلومات الواردة في التقرير التوليفي المشار إليه في الفقرتين 17-18 من ذلك المقرر[101]، وطلب إلى هيئة التنفيذ أن توصي بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة كي ينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده في دورته الثامنة[102].

89- وشرعت هيئة التنفيذ في دورتها 64 في تقييم التقدم المحرز في عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً واختصاصاته واتفقت على أن تواصل في دورتها 65 النظر في هذه المسألة بغية التوصية بمشاريع مقررات بشأنها للنظر فيها واعتمادها في الدورة الثامنة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس والدورة 31 لمؤتمر الأطراف[103]. ووفقاً لذلك، يُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ[104].

90- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

معلومات إضافية	*https://unfccc.int/LEG*

15- تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

91- *معلومات أساسية:* أقر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى ومؤتمر الأطراف في دورته 24 ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 14 بأن منتدى واحداً معنياً بتأثير تنفيذ تدابير التصدي يشمل أعمال مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو بشأن جميع المسائل المتعلقة بتأثير تنفيذ تدابير التصدي، وأكدت هذه المؤتمرات أن المنتدى يقدم تقاريره إليها[105].

92- واعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السادسة ومؤتمر الأطراف في دورته 29 ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 19 خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026-2030[106].

93- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة ومؤتمر الأطراف في دورته 30 ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 20 إلى لجنة كاتوفيتسه أن تقدم، في الدورة العادية الثانية لكل من الهيئتين الفرعيتين في كل عام، تقريرها السنوي والنتائج الرئيسية المستمدة منه إلى المنتدى لكي ينظر فيها ويقدم توصيات لينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو[107].

(101) المقرر 15/م أ-30، الفقرة 19.

(102) المقرر 26/م أ ت-7، الفقرة 2.

(103) FCCC/SBI/2026/15، الفقرتان 85-86.

(104) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2026/18، الفقرات 77-82.

(105) المقررات 7/م أ ت-1 و7/م أ-24 و3/م أإ-14 على التوالي.

(106) الفقرة 5 من المقررات 22/م أ ت-6، و16/م أ-29، و3/م أإ-19. وترد خطة العمل في مرفق هذه المقررات.

(107) الفقرة 12 من المقررات 14/م أ ت-7، و6/م أ-30، و2/م أإ-20.

94- وعقدت الهيئتان الفرعيتان في دورتها 64 اجتماعاً للمنتدى، لكنها لم تتمكنا من الانتهاء من النظر في هذه المسألة، واتفقتا على أن تواصلا النظر فيها في دورتيهما 65[108]. وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة ومؤتمر الأطراف في دورته 30 ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 20 أن ينفذ المنتدى الأنشطة المشار إليها في الفقرة 11 من المقررات 14/م أ ت-7، و6/م أ-30، و2/م أإ-20 في الدورة 65 للهيئتين الفرعيتين[109]. ووفقاً لذلك، يُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ[110].

95- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

معلومات إضافية	*https://unfccc.int/topics/mitigation/workstreams/response-measures*

16- المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس

(أ) تنفيذ الإرشادات المتعلقة بنهُج التعاون المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس

96- *معلومات أساسية:* اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الثالثة الإرشادات المتعلقة بنهُج التعاون المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس؛ وطلب إلى الأمانة أن تعد سنوياً تجميعاً وتوليفاً لنتائج استعراض الخبراء التقني المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 6، بما يشمل تحديد المواضيع المتكررة والدروس المستفادة، لكي ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بما في ذلك في سياق استعراضه للإرشادات؛ وطلب إلى الأمانة أيضاً أن تقدم تقريراً سنوياً إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس عن الأنشطة المتصلة بتسجيل وتعقب النهج التعاونية، بما في ذلك معلومات عن نتائج التخفيف المسجلة المنقولة دولياً، والتعديلات المقابلة، وأرصدة الانبعاثات[111].

97- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة إلى الأمانة كذلك تسريع تنفيذ برنامج بناء القدرات المشار إليه في الفقرة 12 من المقرر 2/م أ ت-3 وتقديم تقارير منتظمة عن حالة تنفيذه إلى هيئة المشورة ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس[112].

98- *الإجراء:* سيدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

Implementation of the guidance on cooperative approaches referred to in Article 6, paragraph 2, of the Paris Agreement. Annual report by the secretariat	*FCCC/PA/CMA/2026/INF.2*
معلومات إضافية	*https://unfccc.int/process-and-meetings/the-paris-agreement/article-6/article-62*

(108) FCCC/SBSTA/2026/5، الفقرتان 74-75؛ وFCCC/SBI/2026/15، الفقرتان 48-49.

(109) الفقرة 11 من المقررات 14/م أ ت-7، و6/م أ-30، و2/م أإ-20.

(110) انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2026/7، الفقرات 40-46؛ وFCCC/SBI/2026/18، الفقرات 46-52.

(111) المقرر 2/م أ ت-3، الفقرتان 1 و13، والمرفق، الفقرة 36(ج).

(112) المقرر 6/م أ ت-4، الفقرة 24.

(ب) تقرير الهيئة الإشرافية وإرشادات بشأن الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس

99- *معلومات أساسية:* عَيّن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الثالثة الهيئة الإشرافية للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس (الهيئة الإشرافية) للإشراف على الآلية[113]، واعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس نظامها الداخلي في دورته الرابعة[114]. ووفقاً لقواعد وطرائق وإجراءات الآلية[115]، يتعين على الهيئة الإشرافية تقديم تقرير سنوي إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس[116].

100- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة إلى الأمانة تسريع تنفيذ برنامج بناء القدرات المشار إليه في الفقرة 14 من المقرر 3/م أ ت-3 وتقديم تقارير منتظمة عن حالة تنفيذه إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس[117].

101- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في التقرير السنوي، بما يشمل توصيات الهيئة الإشرافية الواردة فيه، بهدف اعتماد التوصيات وتقديم إرشادات إلى الهيئة الإشرافية، حسب الاقتضاء. وسيُدعى أيضاً إلى انتخاب أعضاء الهيئة الإشرافية وأعضائها المناوبين.

Annual report of the Supervisory Body for the mechanism established by Article 6, paragraph 4, of the Paris Agreement to the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Paris Agreement	*FCCC/PA/CMA/2026/8*
معلومات إضافية	*https://unfccc.int/process-and-meetings/the-paris-agreement/article-64-mechanism and https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership*

(ج) برنامج العمل في إطار النُّهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3

102- *معلومات أساسية:* اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الثالثة برنامج العمل في إطار النُّهج غير السوقية[118]، وأنشأ لجنة غلاسكو المعنية بالنُّهج غير السوقية (لجنة غلاسكو) لتنفيذ الإطار وبرنامج العمل، وقرر أن يدعو رئيسُ هيئة المشورة إلى أن تجتمع لجنة غلاسكو بالتزامن مع دورات الهيئة، وأن تضطلع بمهامها وفقاً للإجراءات المنطبقة على أفرقة الاتصال[119]. وسيُقدَّم تقرير عن التقدم المحرز في برنامج العمل وعن نتائجه خلال كل دورة من دورات مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، حسب الاقتضاء، على أساس المعلومات الناتجة عن تنفيذ أنشطة برنامج العمل[120].

103- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الثالثة إلى هيئة المشورة أن تستعرض في دورتيها 64 و65 برنامج العمل بهدف تعزيز فعاليته، مع مراعاة المساهمات ذات الصلة، بما في ذلك

(113) المقرر 3/م أ ت-3، الفقرة 2.

(114) المقرر 7/م أ ت-4، الفقرة 7 والمرفق الثاني.

(115) المقرر 3/م أ ت-3، المرفق.

(116) انظر المقرر 3/م أ ت-3، المرفق، الفقرة 24(د).

(117) المقرر 7/م أ ت-4، الفقرة 12.

(118) المقرر 4/م أ ت-3، الفقرة 2 والمرفق.

(119) المقرر 4/م أ ت-3، المرفق، الفقرتان 4-5.

(120) وفقاً للمقرر 4/م أ ت-3، المرفق، الفقرة 9.

نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية، وتقديم توصيات بهذا الشأن للنظر فيها واعتمادها في أجل أقصاه الدورة الثامنة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس[121].

104- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة إلى هيئة المشورة كذلك أن تنظر في دورتها 64 في سبل تفعيل وظائف إضافية في منصة النهج غير السوقية[122] من شأنها أن تمكّن الأطراف من تسجيل المشاريع التي تحددها في برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ عن طريق نقاط اتصالها الوطنية المعنيّة بموجب الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس، وتمكين الربط بين منصة النهج غير السوقية ومنصات أخرى، بما في ذلك المنصات الوطنية للأطراف التي تطلب ذلك، لكي توصي هيئةُ المشورة بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة للنظر فيه واعتماده في الدورة الثامنة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس[123].

105- ودعا مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة الأطراف إلى أن تتبادل خبراتها وأفضل ممارساتها ودروسها المستفادة ودراسات الحالات الإفرادية المتعلقة بالنهج غير السوقية بهدف تحسين تنفيذها، بما في ذلك عن طريق استخدام منتدى المناقشة الإلكتروني لمنصة النهج غير السوقية[124] وحلقات العمل التي تُعقد أثناء الدورة ومجموعات النقاش الفرعية التي تُعقد بالتزامن مع اجتماعات لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية[125].

106- *الإجراء:* سيدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في التقرير المرحلي والخاص بالنتائج للجنة غلاسكو وفي توصيات لجنة المشورة بشأن استعراض برنامج العمل الذي أُجري في الدورتين 64 و65 لهيئة المشورة، واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً على أساس توصيات هيئة المشورة.

معلومات إضافية	*https://unfccc.int/process-and-meetings/the-paris-agreement/article-6/article-68 and https://unfccc.int/nma-platform*

17- المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس

107- *معلومات أساسية:* تقدم اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار اتفاق باريس (لجنة التنفيذ والامتثال) تقارير سنوية إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس[126]. وأحاط مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة علماً بتقرير عام 2025، بما في ذلك التدابير التي اتخذتها الأمانة لمعالجة الشواغل التي أثارتها اللجنة في تقريرها لعام 2024[127] فيما يتعلق بسجل المساهمات المحددة وطنياً، واختتمت النظر في تقرير عام 2024[128].

(121) المقرر 4/م أ ت-3، الفقرة 10.

(122) https://unfccc.int/nma-platform.

(123) المقرر 13/م أ ت-7، الفقرة 11.

(124) https://unfccc.int/nma-forum.

(125) المقرر 21/م أ ت-7، الفقرة 5.

(126) الفقرة 3 من المادة 15 من اتفاق باريس؛ والمقرر 20/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 36.

(127) FCCC/PA/CMA/2024/7 وFCCC/PA/CMA/2025/9.

(128) FCCC/PA/CMA/2025/19، الفقرات 148-149.

108- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في تقرير اللجنة لعام 2026 واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

Annual report of the Paris Agreement Implementation and Compliance Committee to the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Paris Agreement	FCCC/PA/CMA/2026/2
https://unfccc.int/PAICC	*معلومات إضافية*

18- ترتيبات تمويل البنية التحتية والعمليات وبناء القدرات من أجل تنفيذ التوجيهات المتعلقة بالنُهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس

109- *معلومات أساسية:* طلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة إلى هيئة التنفيذ أن تنظر في دورتها 64 في مدى كفاية واستقرار التمويل اللازم لتشغيل وصيانة البنية التحتية بموجب الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس، واستعراض الخبراء التقني بموجب الفقرة 2 من المادة 6، وأنشطة بناء القدرات فيما يتعلق بالفقرة 2 من المادة 6، بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده في دورته الثامنة[129].

110- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة إلى الأمانة أيضاً تحديث الورقة التقنية المتعلقة بخيارات تمويل الأنشطة المتعلقة بالهياكل الأساسية واستعراض الخبراء التقني وفقاً للفقرة 2 من المادة 6[130]، لكي تشكّل مدخلات للمداولات المشار إليه في الفقرة 109 أعلاه[131].

111- ولتيسير المداولات بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 109 أعلاه، طلبت هيئة التنفيذ في دورتها 64 من رئيستها إعداد وثيقة غير رسمية[132]، تتضمن مقترحات نصية، تستند إلى الآراء ذات الصلة التي أعربت عنها الأطراف خلال تلك الدورة، على النحو الوارد في مذكرة غير رسمية[133]، لكي يُنظر فيها خلال الدورة 65 لهيئة التنفيذ بهدف أن توصي هيئة التنفيذ بمشروع مقرر بشأن هذه المسائل لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده في دورته الثامنة[134].

112- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

Options for funding the activities related to the infrastructure and processes under Article 6, paragraph 2, of the Paris Agreement. Technical paper by the secretariat	FCCC/TP/2026/2
https://unfccc.int/process-and-meetings/the-paris-agreement/article-6/article-62/international-registry-and-ars	*معلومات إضافية*

(129) المقرر 19/م أ ت-7، الفقرة 27.

(130) FCCC/TP/2023/1.

(131) المقرر 19/م أ ت-7، الفقرة 28.

(132) ستتاح الوثيقة في الوقت المناسب على صفحة الدورة تحت هذا البند من جدول الأعمال.

(133) متاحة على الرابط: https://docs.unfccc.int/documents/10000151.

(134) FCCC/SBI/2026/15، الفقرة 202.

19- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

113- *معلومات أساسية:* يُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ[135].

114- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

20- الجزء الرفيع المستوى

(أ) بيانات الأطراف

(ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

115- يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالجزء الرفيع المستوى في شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة 31 لمؤتمر الأطراف[136].

21- مسائل أخرى

116- ستُعالج في إطار هذا البند من جدول الأعمال أي مسائل أخرى تُعرض على مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

Nationally determined contributions under the Paris Agreement. Synthesis report by the secretariat	*FCCC/PA/CMA/2026/9*

22- إغلاق الدورة وتقرير الدورة

117- سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في مشروع التقرير الذي يُعد عن الدورة وإلى اعتماده في نهايتها، وإلى الإذن للمقرر بإكمال التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

118- سيعلن الرئيس إغلاق الدورة.

(135) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2026/18، الفقرة 115.

(136) FCCC/CP/2026/1، الفقرات 116-123.

المختصرات

مؤتمر/اجتماع أطراف باريس	مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس
مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو	مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
لجنة غلاسكو	لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية
لجنة كاتوفيتسه	لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي
لجنة باريس	لجنة باريس المعنية ببناء القدرات
هيئة التنفيذ	الهيئة الفرعية للتنفيذ
هيئة المشورة	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
لجنة التمويل	اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل
آلية وارسو الدولية	آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ